

مرسوم يتعلق بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض  
على استيراد بعض المنتجات

## مرسوم رقم 2.01.1344 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 - (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفه رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1)، تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4940 بتاريخ 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001)، ص 3013.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عند 4940 بتاريخ 4 أكتوبر 2001.